

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع من مكة إلى منى فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ قلت المختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ فقط كذا قاله جمهور العلماء المحققين منهم الأزرقى وغيره ممن لا يحصى وإيّا أعلم فرع في بيان الوقوف بعرفة المعتبر فيه الحضور بعرفة لحظة بشرط كونه أهلاً للعبادة سواء حضرها ووقف أو مر بها وفي وجه لا يكفي المرور المجرد وهو شاذ ولو حضر بها ولم يعلم أنها عرفة أو حضر مغمى عليه أو نائماً أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاءه على الصحيح وفي الجميع وجه أنه لا يجزئه قال في التتمة هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية قلت الأصح عند الجمهور لا يصح وقوف مغمى عليه وإيّا أعلم ولو حضر في طلب غريم أو دابة شاردة أجزاءه قطعاً قال الإمام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى ولعل الفرق أن الطواف قرينة مستقلة قال ولا يمتنع طرد الخلاف ولو حضر مجنون لم يجزئه قال في التتمة لكن يقع نفلاً كحج الصبي الذي لا يميز ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء